لفظ البخاري ولفظ مسلم وفي رواية للبخاري أن النبي صلى ا عليه وسلم لما أشرف على المدينة قال اللهم إني أحرم ما بين جبليها مثل ما حرم به إبراهيم مكة وعن رافع بن خديج قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها يريد المدينة رواه مسلم وعن عبد ا بن زيد بن عاصم أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة وإني دعوت في صاعها ومدها بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة رواه البخاري ومسلم واحتج القائلون بأن تحريمها لم يزل من حين خلق ا السموات والأرض بحديث ابن عباس أن النبي صلى ا عليه وسلم قال يوم فتح مكة هذا بلد حرمه ا تعالى يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بحرمة ا إلى يوم القيامة رواه البخاري ومسلم وعن أبي شريح الخزاعي رضي ا عنه أن النبي صلى ا عليه وسلم قال إن مكة حرمها ا ولم يحرمها الناس رواه البخاري ومسلم ومن قال بهذا أجاب عن الأحاديث السابقة بأن إبراهيم عليه السلام أظهر تحريمها بعد أن كان خفيا مهجورا لا يعلم لا أنه ابتدأه ومن قال بالمذهب الأول أجاب عن حديث ابن عباس بأن المراد أن ا تعالى كتب في اللوح المحفوظ أو غيره أن مكة سيحرمها إبراهيم أو أظهر ذلك للملائكة والأصح من القولين أنها ما زالت محرمة من حين خلق ا تعالى السموات والأرض وا أعلم المسألة الثالثة مذهبنا أنه يجوز بيع دور مكة وإجاراتها وسائر المعاملات عليها وكذا سائر الحرم كما يجوز في غيرها وستأتي المسألة مبسوطة بدلائلها وفروعها حيث ذكرها الأصحاب في آخر باب ما يجوز بيعه إن شاء ا تعالى الرابعة مذهبنا أن النبي صلى ا عليه وسلم فتح مكة صلحا لا عنوة لكن دخلها صلى ا عليه وسلم متأهبا للقتال خوفا من غدر أهلها وستأتي المسألة بدلائلها وفروعها حيث ذكرها المصنف في كتاب السير والغنائم إن شاء ا تعالى